

33 ما الحصر الذي لا يتحلل الإنسان منه إلا بالحلق و النحر ؟

محمد المعيوف

قال فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ما الحصر الذي لا يتحلل الانسان منه الا بهذين الامرين اقتل في هذا. فقبل الحصر حصر العدو لا غير - [00:00:00](#)

كثير من اهل العلم بالمرض النفقة ومنع من الحج تنظيما وما اشبه ذلك لا يعتبرونه ماذا طيب دليلهم الاية فان احصرتم وسبب نزولها في قضية قضية الحديبية كان فيها منعه - [00:00:24](#)

الاية تدل على العموم على كل حال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص ماذا قالوا ايضا وفي قوله تعالى فاذا امنتم في اخر الاية يدل على ان الحصر الحصر عدو لان الامن انما يكون من ماذا - [00:00:48](#)

انما يكون والقول الثاني ان الحصر يكون بالعدو وبغيري وعليه الامل وعليه الفتوى يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج الحجاج بن عمرو وقد حل وعليه الحج نعم وعليه الحج من قبل - [00:01:12](#)

فقد حل دل على انه لو منعه مانع من الحج فانه يتحلل يستدل اصحاب القول الاول ايضا لحديث ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب كما قالت النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد الحج واجل شاكي - [00:01:38](#)

وقال حجي والشريط فان لك ان محلي حيث حبستني في رواية فان لك على ربك ما استثنيت كونه يقول يعني حجي واشترطي يدل على ان الانسان لو منعه المرض فانه لا يتحلل الا بالشرط - [00:01:56](#)

وذلك انه يلزم الانسان ان يتم حجه الا احد امور من الحصر كما ذكر ومنها منها ماذا يا اخوان؟ الشرط فاذا شرط في احرامه وقال محله حيث حبستني وحبس فانه يتحلل - [00:02:16](#)

ولا شيء نعم ولا شيء عليه لكن اجاب اصحاب القول الثاني عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال حجي واشترطي لانها ان لم تشتط فانه يلزمها ماذا - [00:02:35](#)

لانه لا يحق لها الخروج من الاحرام بالتحلل وان حكمها حكم المحصر طيب كيف يجيبون يا اخواني على استدلالهم بالاية وبقوله تعالى فاذا امنتم وان الامن لا يكون الا من عدو - [00:02:50](#)

قالوا هذا من باب ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام وهذا لا يكون لا اكون تخصيصا ان كان عاما ولا فقيد ان كان مطلقا فان اعصرتم ان كان عاما - [00:03:12](#)

او مطلقا فقوله فاذا امنتم فمن تمتع العمرة الى الحج هذا ليس تقييدا لهم ولا تخصيصا ان كان عاما وانما هو من باب ذكر بعض افراد العام. ما صورته يا اخواني هذه المسألة؟ لو ان قائلا قال لك اكرم الطلاب وزيدا - [00:03:31](#)

هذا تخصيص لزيد بالاكرام لا وانما هو من باب ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام اكرم الطلاب واكم زيادة حكم واحد لكن هذا من باب العناية بزيد نص عليه واخص - [00:03:54](#)

متى يكون ذكر بعض افراد العام تخصيص اذا كان بحكم يخالف اذا قلت اكرموا الطلاب لا تكرم زيدا اخرجه اذا بالتخصيص والتخصيص اخراج بعض افراد العام لكن هنا الحكم واحد - [00:04:12](#)

فيكون من قبيل ذكر بعض افراد العام في حكم يوافق العام ولا يكون تخصيصا وهذه قاعدة يا اخوان مهمة وتامر علينا في - [00:04:32](#)